

عمل طاهرها والماني لا يحب شي وقيل يجب غسل الوجه الباطن
 من الطبقة العليا ومن يجب غسل السبائك وطحا والمذهب الاول
قل قال اصحابنا يجب غسل جزم راسه ورفقته
 وما تحت دونه مع الوجه لتتعمق استيعابه ولو طلع الفه او سقطته
 لزمه غسل ما طهر بالقطر في الرضو والغسل على الاصح ولو خرج
 من وجهه سلعه ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب
 وقيل في النازل قولان ويجب غسل ما ظهر من حرق السفين وسحب
 غسل الرضو ولو خلق له وجهان وجب غسلهما وسحب ان ياخذ
 الما يديه جميعا والله اعلم **الفرض الثالث غسل**
 المدين مع الرضو فان قطع من فوق الرضو فلا فرض عليه ولا يجب غسل
 باقي العضد لئلا يخلو العنق وطهران وان قطع تحت الرضو وجب غسل
 باقي محل الرضو وان قطع من عضل الرضو وجب غسل راس العنق الباقى
 على المذهب وقيل فيه قولان ولو كان له يدا من جانب فتارة تسمى الزاير
 عن الاصليه وبانه لا فان لم يمتد وخرجت من محل الرضو امام الساعد
 وامام الرضو وجب غسلها مع الاصليه الزايره كالاصبع الزايره والسلعه
 وسوا جاوز طولها الاصليه ام لا وان خرجت من فوق محل الرضو
 ولم تحاذ محل الرضو لم يجب غسل شي منها وان حالته وجب غسل
 المحاذى رحن على الصحيح المنصوص وان لم يمتد وجب غسلها جميعا
 سوا خرجت من المنيك او الكوع او الدراع ومن امارات الزايره ان يكون
 حاجته القصر والاخرى معتدله ومنها نقض الاصابع وقطع المظن
 وضعفه **قل** ولو طالت اطرافه وخرجت عن روس
 الاصابع وجب غسل الحارج على المذهب وقيل قولان كالشعر
 النازل من الخبيه ولو بيت على راعه او رجليه شعر كثيف وجب غسل
 طاهره وباطنه مع البشرة حتى تدور ولو قوصا لم تطع شي او رجليه
 او طين راسه لم يلزمه قطه سيما انكثفت فان قوصا لزمه غسل ما

ظهر

ظهر وان حصل في بده ثقب لزمه غسل بطنه لانه صار طاهرا وان
 لم يندر الاطعم والمراجن على الرضو لزمه تحصيل من يوضيه امامه
 واما اجن المثل ادا وحدها فان لم يجرد من يوضيه او وجهه ولم يجب
 الاجن او وحدها فطلب اكثر من اجن المثل لزمه ان يغسل بالدمع
 ويعيد لدوره فان لم يقدر على التيمم صلى على حاله واعلم والله اعلم
الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما
 فيطن عليه الا يمسح ولو بعض شعرة او قذره من البشرة وفيه وجه شهاد
 يشترط ثلاث شعرات وعلى هذا الشهاد لا يشترط قدرها من البشرة
 ادا انصرفت عنها وصل يشترط وحث انصرفت على البشرة يجوز وان كانت
 مستوره بالشعر على الصحيح بشرط الشعر المسوح ان لا يخرج عن
 حد الراس لو مد شيئا كان او جعدا ولا يرضى ما وزنه منبته على الصحيح
 ولو غسل راسه يدك مسحه او التي عليه قطه ولم يغسل عليه او وضع يد
 التي عليها الما على راسه ولم يمسحها احزاه على الصحيح ولا يستحب غسل
 الراس فطحا ولا يله على الاصح بخلاف الحف فان غسله تعيدت
قل ولا تغسل اليد للمسح بل يجوز باصبع او خنصره
 او خرقه او غيرها ويحزبه مسح غيره له والمراد بالرجل في المسح ولو
 كان له راسان احزاه مسح احدهما ومن يجب مسح جزم من كل راس
 والله اعلم **الفرض الخامس** غسل الرجلين مع
 اللصين وبها العظمان الثابتان عند مفصل الساق والقدم
 وحكي وجهه انه الذي فوق مشط القدم **قل** هذا الرجلان
 من كل غلط والله اعلم وحكم الرجل الرابدين ما سبق في المد ومراد
 الاصحاب بقوله غسل الرجلين فرض ادا المسح على الحف او ان الاصل
 الغسل والمسح بذلك **فرض** من اجمع عليه حدان اصغر
 والكرهيه اوجه الصحيح بكنهه غسل جميع البدن بكنهه الغسل وحده
 ولا يترك عليه والماني يجب فيه الحدثن ان انصرفت على الغسل والمالك